

## 31\_ المجلس الثالث عشر | القراءة والتعليق على السنن الكبرى

للنسائي.

عبدالله السعد

وعلى رسول الله اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب الحكم في طابق الصلاة ثم ذكر حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه وهو حديث صحيح وفيه ان تارك الصلاة كافرا اكبر نعوذ بالله من ذلك. وقد نقل اجماع الصحابة على هذا - 00:00:00

نعم ثم ذكر حديث عاصم عن زر عن عبد الله عليكم السلام اي بن مسعود رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلكم ستدرون اقوام من يصلون الصلاة لغير وقتها - 00:00:31

فاما ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة نعم في هذا الحديث ان من اخر الصلاة عن وقتها وان كان اثما لكنه ليس ماذا ليس كافرا بدليل ان الرسول عليه الصلاة الصلاة والسلام قال صلوا معهم. او لا ان تصلوا الصلاة لوقتها ثم صلوا معهم تكن لكم سبحة - 00:00:49

فلو كانوا كفارا بتأخيرهم للصلاة لما قال صلوا معهم فالذى يؤخر الصلاة نعم لا شك اذا كان متعمدا فهو اثم ولكن ليس بكافر نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا - 00:01:20

ترك الصلاة نعم فهذا الذي يوقع العبد في الكفر نعوذ بالله من ذلك ثم ذكر الصلاة بعد الزوال نعم وهذا فيما يتعلق اه التطوع الذي هو من غير الفرضية نعم - 00:01:50

ثم روى من طريق عبدالكريم الجزوئ وهو ثقة عن مجاهد بن جبر الامام عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر بعد الزوال اربع ركعات - 00:02:16

نعم الصلاة عليه الصلاة والسلام اربع ركعات قبل الظهر هذا ثابت في الاحاديث الصحيحة كحديث عائشة وهو في مسلم نعم قال ويقول ان ابواب السماء تفتح فاحب ان اقدم فيها عملا صالحا - 00:02:37

نعم فاما يرحمك الله اذا ابواب السماء في هذا الوقت تفتح يستغل هذا في العبادة وهي اه نافلة الصلاة هنا ثم قال ابو عبد الرحمن النسائي عبدالكريم الجزوئ هو بن مالك ثقة وعبد الكريم البصري هو ابن ابي المخارق ليس - 00:03:03

شيء نبي المخارق كان من اهل الفضل والعلم ولكن ليس بالحافظ ولا المتنقن فهو يكتب حدثه ولا يحتاج به قال ومجاهد هو بن جبر ابو الحاج نعم المكي الامام وابن اسحاق اي محمد ابن اسحاق يقول ابن جبير والصواب ابن جبل. نعم في اسم ابيه - 00:03:35

نعم وهذا الخبر نعم اسناده جيد نعم. قال عدد الصلاة قبل الظهر. نعم. ثم ذكر حديث عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن اذا زالت الشمس كاننبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس - 00:04:02

ثم ذكر حديث عائشة طبعا حديث عاصم منظم وتقديم ان اسناده حسن. بعض اهل العلم تكلم فيه كالجوزجاني وغيره وهذا ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم وبعض اهل العلم قوله كاسحاق بواهوية - 00:04:32

وايضا النسائي نعم كما هو ظاهر صنيعه هنا وطبعا ايضا صححه ابن خزيمة نعم ثم ذكر حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع اقبل الظهر - 00:04:52

وركعتين قبل الغداة وهذا قد خرجه البخاري في الصحيح واسناد النسائي صحيح ثم ذكر حديث ابن عمر وهو متفق على صحته واسناد النسائي صحيح وسفیان بن عینة وعمر هو ابن دینار - 00:05:18

وفيه انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين الى اخره. طبعا يؤخذ بالزيادة فحدث عائشة فيه اربع فكل واحد اخبر بما حفظ ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. نعم. فكلها صحيحة - [00:05:37](#)

ثم ذكر حديث حسين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن عاصم وعن علي كان يصلي قبل الظهر عقبا وقد تقدم وان استناده حسن ثم ذكر حديث عبدالله بن شقيق - [00:06:00](#)

وخلال هو الحداء الرواية عنه ويزيد ابن زريع وهذا الاسناد صحيح وقد خرجه مسلم. من طريق خالد مطولا وفيه كان يصلي قبل الظهر عقبا ثم يخرج فيصلي ثم يرجع فيصلي ركعتين - [00:06:18](#)

ثم يخرج الى المغرب ثم يرجع فيصلي ركعتين. وجاء في حديث علي سوف يأتي انه كان يصلي قبل الظهر ايضا قبل العصر عفوا اربع ثم ذكر كما تقدم قال ذكر اختلاف الفاظ الناقل لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ظمر عن علي في ذلك فذكر حديث - [00:06:40](#)

العاصم المظلوم وعن علي مطولا قال كان النبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها ليس زوال الشمس من كبد السماء وانما عندما تطلع وتترفع قدر رمح او رمحين - [00:07:04](#)

هو قدر رمح تحل الصلاة اذا ارتفعت بنظر العين قدر رمح قال كقدر صلاة العصر من مغربها. نعم يعني كما اذا بقي على مغيب الشمس هذا القدر صلى الركعتين ثم يمهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات. هذه كلها الصلوات تعتبر من صلاة الضحى. يعني حتى ركعتين - [00:07:24](#)

بعد ارتفاع الشمس وهذا ضحى قال ثم يمهل حتى اذا زالت الشمس هنا من كبد السماء صلى اربع ركعات فإذا صلى الظهر صلى بعد ركعتين وقبل العصر اربع ركعات فذلك ستة - [00:07:52](#)

ستة عشرة ركعة. نعم وهي سنتين واربع هذه ست ثم اربع قبل الظهر هذه عشر ثم اربع ثم ركعتين بعد الظهر هذه اثنعش ثم اربع قبل العصر هذه ستة عشر - [00:08:09](#)

ثم ذكر ايضا هذا الحديث من طريق اخري وفيه يجعل التسلیم في اخر ركعة نعم فهذا الحديث فيه انه لا بأس ان تصلى اربع ركعات في النهار بتسلیمة واحدة نعم - [00:08:29](#)

وهذا قد سبت عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود قد ثبت عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم نعم فلا بأس ان الانسان يصلي اربع ركعات وهذا اكثر ما جاء - [00:08:54](#)

اكثر ما جاء في صلاة النهار. واما في الليل فقد جاء تسع ركعات بسلام واحد لكن كان يجلس عليه الصلاة والسلام في الثامنة ثم يقوم فيجلس في التاسعة. ثم يقوم ويأتي بالثانية ثم يجلس بعدها ويسلم - [00:09:10](#)

وقد بتشهدين لأن في رواية يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة نعم ثم نعم وهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بعض اهل العلم يرى انه تصلي ممكن ست متصلة - [00:09:29](#)

كما جاء سفيان الثوري لكن الذي ثبت في المرفوع ارضه بالنهاي والغالب على هديه عليه الصلاة والسلام عن كل ركعتين ثم ذكر الحديث من طريق زهير بن معاوية الجعفي به - [00:09:48](#)

وتقدم اسناد هذا الخبر حسن ثم ذكره ايضا من طريق سفيان الثوري نعم وعبد الرحمن هو ابن مهدي نعم وفي حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كان عليه الصلاة الصلاة والسلام يصلي در كل صلاة مكتوبة ركعتين - [00:10:08](#)

الا العصر والصبح نعم تقدم في حديث علي انه صلى بعد الظهر ركعتين وطبعا ايضا في حديث ابن عمر بعد العشاء وبعد المغرب ركعتين واما الصبح فليس بعدها شيء كما ذكر هنا ولا العصر. وانما قبلها الصبح قبلها ركعتين والعصر - [00:10:31](#)

من باب التطوع ليس راتبه اربعة قال باب عدد صلاة الظهر في الحضر طبعا وهي بالاجماع اربع ركعات فزكي وحديث انس ان انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذني الخليفة ركعتين لانه سافر خرج من المدينة - [00:10:58](#)

للحج فرباعية فصلى العصر ركعتين. واما فالمدينة اربعا لانه مقيم. نعم قال باب عدد صلاة الظهر في السفر طبعا صلاة الخوف في حال الحظر عدم السفر لا تتصف. لا تقص في الركعات وانما تقص في ماذا - [00:11:24](#)

تقصر في الاوكان. تقصير في الاوكان على حسب الحاجة في ذلك يعني لو كان مثلا العدو هذا في شروطها لكان لو كان العدو نعم بعكس جهة القبلة فانه يستقبل العدو في هذه الحالة في اثناء الصلاة. نعم - [00:11:50](#)

فالقصر انما يكون طبعا القصر اما قصر ركعات اواما قصر او كان في حال السفر ويحسن الخوف فهنا يجتمع ماذا القصران. قصر الاو كان وقصر ركعات نعم واما في حال الحظر فان احتياجا الى قصر الاركان فتقصر الاوكان ولا تقصير الركعات - [00:12:11](#)  
نعم والله المساييف يعني عادة الضرورة لها حالات. هناك من قال ان يعني الركعة التي جاءت في الخوف انها في حال شدة الخوف نعم وفي المساييف جاء عن الصحابة يعني الله عز وجل قال فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:12:41](#)

هذا قصر لا ي شيء للاوكان واذا كان يعني نعم فان خفتم فرجالا او ركبانا فهذا نعم قصر ايضا للاركان في هذه الحالة راكبين ولا راجلين فقد يصلى الانسان وهو راكب او وهو يمشي - [00:13:03](#)  
نعم فاقروا الله ما استطعتم عندنا هذه هي القاعدة العظيمة الاية الكريمة لكن الاصل في حال الحظر ان الركعات لا تقصير بخلاف الجمع  
فان الامر فيه واسع. يجمع في الحظر من اجل مطر من اجل مرض - [00:13:26](#)  
من اجل عارض ايضا احيانا نعم كما في حديث ابن عباس اراد ان لا يخرج امته ثم قال باب عدد صلاة الظهر في السفر فذكر حديث  
ابي جحيفة وهو متفق عليه - [00:13:45](#)

واسناد النسائي صحيح قال خرج عليه الصلاة والسلام بالهاجرة فتوضا وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وهذا  
فيه انه كان نازل عليه الصلاة والسلام فلا بأس بالجمع حتى في حال النزول. والغالب عليه عليه الصلاة والسلام والله اعلم هو في حال  
النزول يصلى كل صلاة في وقته - [00:14:02](#)

كما عندما في الحج عندما ذهب الى منى نزل في منى فصل الظهر في وقتها والعصر في وقتها مقصورة. وهكذا باقي الصلوات  
المغرب في وقتها مشى في وقتها المقصورة والفجر في وقتها - [00:14:30](#)  
قال ابو عبد الرحمن ابو جحيفة وحب بن عبد الله السوائي نعم وهو صاحب جليل قال عدد الصلاة بعد الظهر فذكر حديث ابن عمر  
وهو حديث صحيح تقدم على صحته واسناد النسائي صحيح - [00:14:48](#)  
ثم ذكر الصلاة قبل العصر فذكر حديث عاصم عن علي قال كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل الظهر اربعا وبعد ركعتين وقبل العصر  
اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على - [00:15:04](#)

المقربين والنبیین ومن اتبعهم من المسلمين. وتقدم لنا و يجعل التسلیم في اخرهن نعم اذا هذا السلام على الملائكة هو التشهد. سلام  
علینا وعلى عباد الله الصالحين فتصبیب كل عبد في السماء والارض عبد صالح. فيدخل الملائكة من باب اولى - [00:15:21](#)  
قادسه الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر فذكر حديث عاصم عن علي قال كان عليه الصلاة والسلام لا يصلی صلاة يصلی  
بعدها الا صلی ركعتين. يصلی بعدها الفجر والعصر لا يصلی - [00:15:45](#)

بعدها وتقدم هذا في رواية سفيان الثوري عن ابی اسحاق هو حديث عاصم عن علي تقدم ان اسناده حسن ثم ذكره مرة اخرى ايضا  
ثم ايضا ذكرهم من طريق یزید بن زریع عن شعبہ - [00:16:08](#)

نعم ثم قال ابو اسحاق اسمه عموم بن عبد الله السبیعی ثم قال خالفهما حسین بن عبد الرحمن قال كان يصلی قبل الظهر اربع ركعات  
يجعل التسلیم في اخر رکعة هذه عند التحقیق طبعا هي مخالفة فيما یظہر في اللفظ - [00:16:35](#)

لكن عند التحقیق انها ليست بمخالفۃ الجمع بینهما انه كان یتشهد فیسلم على المقویین نعم من الملائكة والنبیین والمؤمنین وهذا كما  
تقدیم السلام على النبی ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:16:58](#)

فهذا هو التحیات تحیاته لله اي مثل التشهد بدون صلاة ابراهیمیة نعم. طیب ما یکون في تشبه والله وان كان لانها هكذا وان كان  
يعني هنا يعني آليس بمنوع ان یتشبه الانسان في هذه الحالة بصورة صلاة الفریضة - [00:17:20](#)  
وانما جاء الناهی عن تشبیه الوتر بالمغرب نعم لانها هي صلاة وتر بخلاف الصلوات رباعیة فکما تقدم يعني كما هو معلوم الظهر  
والعصر رباعیة وفي ايضا اذا اردت ان تتطلع نعم - [00:17:47](#)

نعم ثم ذكر اي نعم اي نعم حديث حصين بن عبد الرحمن نعم هذا الاسناد نعم حسن من اجل عاصم بن ضمرة والا فان باقى الرجال  
هم ثقات نعم ثم ذكر حديث - [00:18:10](#)

عبد الله بن شداد بن الهادي عن ام سلمة قالت صلى الله عليه وسلم بعد العصر في بيت ركعتين فقلت ما هاتان؟ قال  
كنت اصليهما قبل العصر. يعني - [00:18:47](#)

كما بين في حديث اخر انه عليه الصلة والسلام انه انشغل عنهما ففظاها بعد العصر وكان من هديه عليه الصلة والسلام اذا عمل عملا  
اثبته فكان يداوم عليهما وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:19:07](#)

وهذا الحديث نعم حديث ام سلمة حديث ثابت. نعم قال باب عدد صلاة العصر في الحضر ثم روى من طريق الوليد بن  
مسلم وهذا البصري وليس الدمشقي. وهذا - [00:19:26](#)

اكبر قال عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري كنا نحجز نحزر عفوا قيام رسول الله صلی الله عليه وسلم في الضحى  
والعصر حزارنا قيامه في الظهر قدرا ثلاثة اية قد سورة السجدة في الركعتين الاوليين - [00:19:47](#)

وفي هذا انه كان يطيل كما جاء في حديث اخر كان يذهب الذاهب الى البقىع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ويأتي والرسول عليه الصلة  
والسلام في ركعة ماذا الاولى نعم فاذا الركعتين مقدار ما يقرأ فيهما ثلاثة. هو طبعا الركعة الاولى - [00:20:11](#)

من هديه عليه الصلة والسلام انه كان يطيلها اكثر من الثانية فقد تكون يعني مثلا عشرين اية الاولى وعشرون في الثانية قال وفي  
الاخريتين على النصف من ذلك. نعم يعني بقدر خمسة عشر اية - [00:20:35](#)

قال وحجزنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر الاخريتين من الظهر. يعني قدر خمسة عشر اية نعم وهذا يفيد انه كان  
يقطى عليه الصلة والسلام احيانا في الركعة الثالثة والرابعة غير الفاتحة - [00:20:56](#)

وركعتين الاخريتين من العصر على النصف من ذلك قال ابو عبدالرحمن خالقه ابو عوانة اي قال فا هشيم ما هذه المخالفة؟ قال بدل  
عن ابي الصديق قال ابي المتوكل الناجي - [00:21:17](#)

وابو الصديق الناجي وابو حمك الله وابو المتوكل الناجي وابو الصديق الناجي كلها ثقتنان نعم ولعل طبعا عن ابي الصديق لعله يعني  
قد يكون اولا لانه شي ما احفظ من ابي عوانة هو شي محفظ من ابي عوانة وهذا الذي - [00:21:36](#)

رواه مسلم ويعني رواه مسلم عن ابي عوانة قال فيه عن ابي الصديق. قال فيه عن ابي الصديق يعني قد يكون ابو عوانة الظرف نعم  
المنصور ايه المتوفي او عن ابي الصديق عن ابي سعيد. هذا هشيم - [00:22:01](#)

مم هو الامام مسلم قد رواه عن ابي عوانة نفسه فقال عن ابي الصديق الذي يبدو والله اعلم ان رواية هشيم والله اعلم هي الاقرب  
وهذا الذي اختاره الامام مسلم - [00:22:32](#)

والمهم ان هذا ما يؤثر كلها ماذا كلها ثقتنان وكلها يروي عن ابي سعيد الخدوي رضي الله تعالى عن ابي سعيد الجماعة عن ابي  
عوانة نعم قد يكون يعني طبعا قد يكون هو الظرف ابو عوانة لان الراوي عنه عبد الله وهو ابن مبارك - [00:22:59](#)

يعني لا شك من ثقات الاثبات ويحتمل ان الخطأ من عبد الله ابن المبارك وابو عوانة رحمه الله لا شك انه ثقة جليل وكتابه صحيح لكن  
احيانا رحمه الله قد يتبع غيره - [00:23:26](#)

مثل ما جاء ايضا عنه في حديث آآ خالد بن علقمة مالك بن علقمة قال خالد بن عوفطة وجاء عنه على الوجه الصحيح طبعا شعبة  
اخطا فيه فيعني الاحتمال قد يكون منه - [00:23:44](#)

وقد يكون من ابن المبارك هنا قال حدثنا عبد الله اي سويد بن نصر والغالب انه يقول اخبرنا عليكم السلام والغالب يقول اخبرنا نعم  
نعم ثم قال باب عدد صلاة العصر في السفر - [00:24:03](#)

تذكرة عن ابن المنذر ابراهيم بن ميسرة كلها ثقتنان مشهوران سمع انس بن مالك يقول صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم الظهر  
بالمدينة اربع وبني الحليفة ركعتين. وتقدم هذا - [00:24:27](#)

متفق على صحته قال ابو عبدالرحمن ابن المنذر اسمه محمد وهو القرشي التيمي وله ثلاثة بنين عمر بن محمد والممترد ويوسف

فعمر الثقة والمنتدب ليس بالقوى ويوفى ليس بشيء في الحديث - 00:24:44

نعم فعمر ثقة نعم ثم روى قال عفوا باب فضل صلاة العصر فجوة قال نعم حدثنا اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وقيع قال حدثنا مصعب وابن ابي خالد اي اسماعيل ابن ابي خالد والبختري ابن ابي البختري - 00:25:05

كالم سمعوهم من ابي بكر ابن عمر ابن رويبة الثقفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلجم النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. نعم - 00:25:33

وهذا صحيح قد خرجه مسلم ايضا قال تأويل قول الله عز وجل حافظوا على الصلاة على الصلوات والصلاحة الوسطى قال وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى نعم ثم ذكر حديث ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

ثم عوس وهو النوم قبل طلوع الفجر فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصلى حتى ارتفعت فصلی وهي صلاة الوسطى نعم طبعا هذا الخبر فيه به نظر في اسناده ومتنه - 00:26:19

اما من حيث الاسناد فحببيب قد تكلم حبيبنا ابي حبيب قد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وان كان غيره قد قواه نعم واما المتن الصلاة الوسطى الصواب انها العصر هذا هو الصواب - 00:26:41

نعم ثم روى طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي قال عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن قال حدثني الزبرقان ابن عمرو ابن امية ان رهطا من قريش كان جلوسا فمر بهم زيد ابن ثابت - 00:27:05

فارسلوا عبدين لهم فسألاه فقال هي الظاهر ثم نعم قال هي الظاهر قال ثم ما لا الى اسامة بن زيد فقال هي الضحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجر والناس في قائلتهم - 00:27:26

فلا يكون خلفه الا الصف والصفان فأنزل الله حافظ على الصلوات والصلاحة الوسطى نعم طبعا هذا الاسناد منقطع نعم ما بين الزبريطان وما بين زيد بن ثابت. ثم قال خالقه - 00:27:51

عمرو بن ابي حكيم فرواه عن الزبرقان يحدث عن عوا ابن الزبير عن زيد ابن ثابت نعم وهذا ايضا الحديث ايضا فيه ايضا نظر وقد ذكر ان ايضا عقب ابن الزبير لم يسمع لم يسمع من زيد ابن ثابت - 00:28:10

نعم ثم روى باسناد صحيح عن شتير بن شكل وهو ثقة عن علي قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى بين صلاتي العشاء نعم صلاتها بعد مغيب الشمس - 00:28:44

فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيتهم وقبورهم نارا نعم وهذا حديث صحيح وقد خرجه مسلم في الصحيح ثم روى عن قتادة عن ابي حسان عن عبيده اي بن عمرو السلماني عن علي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:03

نفس المتن قال شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس فالصلاحة الوسطى هي صلاة العصر ثم طبعا وهذه اسانيد صحيحة ايضا عن عبيده عن علي صحيح ثم روى عن طريق عاصم عن قلنا لعبيده سل علينا عن صلاة الوسطى - 00:29:27

فقال كنا نراها الفجر فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شاهدونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا نعم وهذا الاسناد حسن نعم من اجل عاصم - 00:29:50

وسفيان هو الثوري قال ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد ابن ثابت ثم ذكر عن الزبرقان عن زهرة وهذا اضطراب من الزبرقاني قال كنا جلوسا مع زيد ابن ثابت فذكر الحديث - 00:30:08

والذب يقول قال هذا الدعوة قطني انه مجھول نعم ثم روى طريق الغطفان وقال ثقة قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كنت في قوم اختلفوا في صلاة - 00:30:32

وانا اصغر القوم قال فبعثوني لزيد ابن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى نعم في زهرة لا لا زهرة وقالت دعوى قطني مجھول زهرة قال الذوق قطني مجھول وهذا اضطراب من الزبرقان - 00:30:54

هذا اضطراب من الجبر قال مرة نعم لم يذكر بينه وبين زيد ابن ثابت ومرة ذكر بينه وبين زيد ابن ثابت عروة ومرة ذكر زهرة نعم قال وانا اصعب القوم قال فبعثوني الى زيد ابن ثابت لأسأله عن صلاة المصطفى اتيته فسألته فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلى -

الهاجر والناس في قائلتهم واسواقهم الى اخره قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ والصواب ابن ابي ذئب عن الزبرقان عن زيد ابن ثابت  
 نعم واسامة بن زيد نعم فاذا هذه الرواية - 00:31:49

مم طريق عثمان بن عثمان الغطفاني خطأ والصواب عن ابن ابي ذئب ما تقدم وهو الذي ذكره المصنف هنا انه عن الزبرقاني فاذا ايضا  
 هذا الخبر المتفق عليه ثم روى عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت قال صلاة الوسطى هي الظهر - 00:32:16  
 نعم وهذا صحيح عن زيد ابن ثابت وهذا هو قوله نعم رضي الله عنه واجتهاده والصواب انها العصر. هذا هو الصواب نعم قال باب من  
 ترك صلاة العصر ثم ذكر حديث ابن عمر ان الذي قال عليه الصلاة والسلام ان الذي تفوته - 00:32:42  
 صلاة العصر كأن كأنما وتر اهله وما له اي كانما فقد فقد اهله وما له ولا شك هذا امر عظيم وتفوته هنا والله اعلم الوقت يفوته الوقت  
 قبل الجماعة وهذا فيه نظر - 00:33:08

وانما الوقت الذي يفوته وقت العصر وهذا كله يدل على اهمية الصلاة الوسطى اي هذه العصر فاهم الصلوات الخمس هي صلاة العصر  
 نعم، ولذا في حديث ابي المليح قال كنا مع بريدة ابن الحصيب في يوم ذي غيم في يوم ذي غيم فقال بکروا بالصلاۃ - 00:33:26  
 وكان ذلك العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله نعوذ بالله من ذلك وحديث ابي المليح  
 عن ابيه قد خرجه البخاري في الصحيح - 00:33:56

نعم فهذا كله يدل على اهمية صلاة العصر وجاء عند ابن حبان ان الذي يحافظ عليها له اجران اي صلاة العصر نعم وفي هزا الحديث  
 من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - 00:34:17

فيه كفر تارك الصلاة نعوذ بالله من ذلك. طبعا الحبوط حبط حبوب كلي وحبوط خاص يعني في عمل دون اخر يعني عمل قارنه ويا  
 حبت الانسان صلى نسي بدون طهارة هزا صلاة باطلة - 00:34:41  
 نعم عليه ان يعيid فالحبوط الخاص في عمل معين نعم هذا كبيرة واما الحبوط الكلي العام فهذا يكون في حق الكافر نعوذ بالله من  
 ذلك فهنا هذا الحديث يفيد ان ترك صلاة واحدة لا يفيد - 00:35:02  
 يعني حبوط عمله كليا وانما حبط عمله في ماذا في ذلك اليوم اذا استمر على ترك خلص حبط عمله باستمرار فيكون هبوط كلي يعني  
 في قول الله عز وجل ان تحبط اعمالكم وانتم - 00:35:25

لا تشعرون هذا في رفع الصوت كما حصل في قصة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم هذا حبوب خاص نعم اي اذا استمر هذا يكون  
 حبوط كلي عام. نعم اذا استمعين بصلاة العصر حبيت اعملها اليوم واليوم الثاني والثالث خلاص - 00:35:46

ثم ذكر حديث ابن عمر وهو متفق عليه ثم قال للتغليظ بباب التغليظ على من فرط في صلاة العصر ثم ذكر حديث نوفل بن معاوية  
 حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:11

يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وما له. قال عراك واحببني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ذلك نعم نعم وطبعا هذا الخبر صحيح وقع فيه اختلاف والراجح انه صحيح. قال الخطيب في الكفاية - 00:36:29

بعد ان ذكر الخلاف والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر ابن ربيعة كما في الرواية التي معنا بشبوب ايصاله الحديث لثقته  
 وظبطه ورواية الليث ليس تكذيبا له لجوازه ان يكون عراق بلغه الحديث عن نوفل ثم سمعه منه - 00:37:04

وقال البيهقي والحديث محفوظ عنهم جميعا قال ابن حجر والمحفوظ ما اخرجه النسائي من طريق جعفر وابن ربيعة ويزيد. ابن  
 حبيب الى اخره. فهذا الخبر صحيح؟ نعم عنهم ثم ذكر رواية الليث نعم - 00:37:23

قال هو في بعد ذلك قال هو يزيد ابن ابي حبيب ثم ساقها من طريق الليث وتقدم لنواة جعفر ابن ربيعة صحيحة ثم قال خالفهم  
 محمد بن اسحاق فرواه عن يزيد من ابي حبيب عن عراك ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلاة من فاتته فكأنما -

00:37:47

وتر اهله وما له فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر ما وجه المخالفه كيفو ابو عبد الرزاق نعم لا هذي

موجودة في نسخة التأصيل - 00:38:07

هنا يقول لك انه حدته وهنا بلغه عن يعني اذا كان المقصود مخالفة محمد ابن اسحاق لليث عن يزيد فهذا نعم لكن رواية ابن اسحاق موافقة لرواية جعفر ابن ربيعة - 00:38:37

يعني عن عراك بن مالك نعم المهم حديث نوفل بن معاوية صحيح قال باب الامر بالمحافظة على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصر فذكر من طريق ابى يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة - 00:39:01

ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلة العصوا نعم وهي صلاة العصر نعم فهذا من باب التفسير - 00:39:23

ثم طبعا حديث عائشة صحيح وهو ثابت في الصحيح في مسلم ثم ذكر حديث عبيد السلماني وتقدم وهو صحيح ايضا ثابت في الصحيح في البخاري ومسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وما هي؟ هي العصر - 00:39:46

او رخصة في ركعتين بعد العصر فذكر حديث عائشة وهو حديث صحيح قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط نعم - 00:40:04

طبعا هنا قال اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا جرير فان كان هذا فهو لا يقول الا ماذا؟ الا اخبرنا والاقرب والله اعلم انه بواهية وطبعا في الكتب الستة هناك ستة من اسمهم اسحاق بن ابراهيم - 00:40:29

والله هو يعني معروف رواية عن جري وبن عبد الحميد الطبي نعم وقد ذكر ان النسائي طبعا النسائي عن اكثر من شخص اسمه اسحاق ابن ابراهيم لكن هذا فهذا يعني الاصل تصوب اخبارنا - 00:40:59

نعم قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في بيتي قط نعم هذا طبعا صحيح هذا كما تقدم كان اذا عمل عملا عليه الصلاة والسلام اتبته - 00:41:27

فيشرع لنا ان نقضي بعد العصر لكن لا يشرع لنا المداومة. المداومة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو من طريق قتادة عن ابى العالية واسمه وفيع بن مهران عن ابن عباس سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر - 00:41:47

وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى الشمس وهذا صحيح وقد اتفق الشیخان على صحته - 00:42:08

قال ابو عبد الرحمن خالقه طاووس. فرواه عن ابن عباس ولم يذكر عمر. والصواب طبعا بذكر عمر. هذا الصواب ما عنا يعني قد يكون ابن عباس حدث مرة فلم يذكر عمر - 00:42:29

نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر عليكم السلام نعم طبعا هذا الاسناد فيه هشام ابن حجر وقد تكلم فيه بعض تكلم فيه ومثله حسن الحديث - 00:42:48

نعم فهذا الخبر لا بأس باسناده وطبعا لا شك حديث ابى العالى عن ابن عباس انه اخذه عن غير واحد من الصحابة منهم عمر صح نعم ثم روى من طريق ابن طاووس عن ابيه قال قالت عائشة - 00:43:20

اوهما عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلوى طلوع الشمس او غروبها الفوق ما بين هذا والذى قبل النهی عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح - 00:43:49

نعم هنا لا في عائشة تقول لا انما ان الانسان الصلاة عند غروب الشمس وعند ماذا خروجها طلوعها نعم وكلا هذين الوقتين قد جاء النهی عن الصلاة فيه اي صلاة النافلة التي والنافلة التي ليس لها سبب - 00:44:12

فالصلوات على ثلاثة اقسام اما صلاة فريضة فهذه تؤدى في اي وقت لمن نسيها واما صلاة ليست نعم نعم يعني قد تكون قبلنا نقول تطوع واجبة نعم كمثالا صلاة - 00:44:35

الكسوف كسوف الشمس لو حصل مثلا بعد العصر فتصلى اذا رأيت ذلك فافشعوا الى الصلاة او صلاة نافلة لها سبب فايضا تقضى نعم تصلى الرابعة الصلاة التي نافلة ليس لها سبب فهذه لا - 00:45:01

تصلی في وقت النهی ووقت النهی عند طلوع الشمس وعند الغروب اشد نعم فبعض اهل العلم يقسم هذا النهی من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع تطلع الشمس وترتفع قسمة الى قسمین. الاول من بعد الصلاة الى ان - [00:45:21](#)

ترید الشمس ان تطلع فاذا بدا حاجب الشمس الى ان يعني تطلع هنا هذا الوقت الثاني فهذا اشد وقت طلوع الشمس او وقت مغيبها هذا اشد. لكن كل كلاما قد نهي الصلاة - [00:45:40](#)

فيه عن الصلاة فيها نعم وهذا الخبر الذي معنی صحيح ايضا عن عائشة لكن عائشة قد اخطأ رضی الله عنها نعمل بهذا وذاك. فيؤخذ بالزالد ثم روا من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفرا فلم يصلی - [00:45:57](#)

طاف حول البيت فقلت ولا تصلي؟ فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس نعم وهذا والله اعلم - [00:46:21](#)

يعني اسناده صحيح ولكن يعني معاذ بن عفرا لم يعلم بالحديث الاخر وال الصحيح يابني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلی في اي ساعة شاء. نعم فالانسان لو طاب بعد العصر يصلی ماذا - [00:46:52](#)

ركعتي الطواف حتى ولو كان في وقت النهی قال باب الرخصة في الصلاة بعد العصر اذا كانت شمس بيضاء مرتفعة فذكر حدیث علی رضی الله عنه وهو صحيح نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء - [00:47:17](#)

مرتفعة هذا يفيد والله اعلم يعني ظن بعض اهل العلم ومنهم انه سبب هنا انه لا يأس اذا صليت العصر والشمس مرتفعة لا زالت مرتفعة لا يأس ان تصلي ماذا - [00:47:39](#)

النافلة لو اردت نعم وزهب جمهور اهل العلم الى انه اذا صلی الانسان صلاة العصر انه لا يصلی نافلة وذهب بعض اهل العلم وهو الصحيح الا كما تقدم اذا كان لها - [00:47:58](#)

سبب فالعقرب والله اعلم في حدیث علي هذا في حق من لم يصلی ماذا صلاة العصر فعندها الان شخصين واحد صلی العصر في مسجد مبكر والثاني الى الان ما صلوا العصر ويتأخرون - [00:48:16](#)

يتأخرون نعم مثل يعني في بلاد الافغان يؤخرون العصر ثم ذكره ابو سليمان يمكن في زيلع الى الان يؤخرون العصر ومثل في تركيا يؤخرون العصر ومثل في بغداد يؤخرون العصر على مذهب ابي حنيفة - [00:48:36](#)

والاحسأ طبعا الاحسأ طبعا في الملا ال الملا اهل الملا يصلی قبل مغيب الشمس يمكن بساعة الا ربع اي او نحو ذلك نعم ولا الشافعية يقدمون في الاحسأ والحنابلة نعم وجانا احد الحنابلة هنا من الاحسأ وحنا ما نحب هالمسميات قل هنا مسلمين لكن جاء معی يمكن يدی وابو سعد - [00:48:59](#)

يعني والله هو رجل من اهل العلم والفضل وجما مع الشيخ حسن اليمني ايضا لي نعم فيعني ابو حنيفة ويمكن بزيبد ابتدی ها لا في بزابید ناس حنفية حببی يا اسامه - [00:49:23](#)

ایه فيه والله اعلم نعم فيه سبيل اظن على الناس حنفية. الحنفية بس تلاشی تلاشوا بعد موته ایه ایه ایه نعم احسنت اذا القوة الشافعية نعم احسنت. اذا كما قال الشيخ عبد الباقی نعم ولا كان اللي اظن عم مر عليه بان الحنفية كانوا في زید - [00:49:45](#)

نعم غالبا الهندو يسا شيخ الهندو فيبني زید الهندو نعم احشد الهندو نعم فهذا فالثاني نعم على مذهب ابي حنيفة مؤخر صلاة العصر ويحك له ماذا ان يتطوع يحق له ان يتطوع بما ان الى الان لم يصلی العصر واما من صلی العصر العقرب والله اعلم حتى لو كانت الشمس مرتفعة - [00:50:16](#)

انه لا يصلی كما في حديث ابن عباس عن عمر نعم ثم ذكر حدیث عائشة قال الصلاتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية رکعتان قبل الفجر ورکعتان بعد العصر - [00:50:44](#)

هذا كما تقدم كان عليه الصلاة والسلام اذا صلی صلاة اثبتها وحدیث عائشة متفق على صحته واسناد النسائي صحيح نعم ثم قال عدد الصلاة قبل صلاة المغرب فذكر حدیث عبد الرحمن بن القاسم قال - [00:51:04](#)

حدث قال عن عمرو بن يحيى عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليرکع رکعتين قبل لا المغرب قبل

المغرب اي قبل الفريضة بعد المغيب - 00:51:28

فقلت لعقبة ابن عامر انظر الى هذا اي صلاة يصلي فالتفت اليه فرأه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بعد اذان المغرب - 00:51:42

وحدثت ابي تميم الجيشهن صحيح نعم وقد خرجه البخاري في الصحيح نعم ثم روى عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين - 00:52:00

صلاة نعم ثم قال في رواية انشاء لمن شاء عفوا لمن شاء يعني ليست بواجبة نعم وهذا الحديث متفق على صحته فهو حديث صحيح اسناد النسائي صحيح قال باب عدد صلاة المغرب - 00:52:26

فذكر حديث ابن عباس وهو وهو صحيح متفق عليه وسفيان ابن عيينة وعمرو هو بن دينار قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً - 00:52:47

اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء. نعم وهو هذا صحيح ثم رواه ابن سعيد ابن جبیر ثم قوم من طريق سعيد قالرأيت سعيداً بن دبی ويقول سلمة بن كهین بجمع بمذدلفة قام فصل المغارب ثلاث ركعات ثم قام فصل ركعتان - 00:53:02  
ایا العشاء ثم ذكر ان ابن عمر صنع مثل ذلك في ذلك المكان وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم صنع ذلك بمثل ذلك المكان هذا صحيح وقد خرجه مسلم. ثم قال للصلاة بعد المغرب - 00:53:23

فذكر حديث ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدين الى اخره هذا فوق الرواتب وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين نعم وبعد الظهر ركعتين؟ نعم. والجمعة؟ قال ففي رحله. وهذا صحيح متفق عليه - 00:53:41

ثم ذكر حديث نعم حديث يعقوب هو ابن عبد الله القمي عن جعفر القمي ايضاً عن سعيد ابن جبیر وعن ابن عباس ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعتين بعد المغرب - 00:54:02

نعم وهذا طبعاً هذا فيه نضع في صحته نعم فيعقوب القمي يقول الدعوىقطني ليس بالقوى وان كان هناك من قواه. نعم وجاء فوق هناك من يعني قال ايضاً ليس بالقوى فلم يثبت اطاله الركعتين بعد المغرب فهذا الخبر فيه بعض - 00:54:30

الضعف ثم ذكر حديث زجر بن حبيش عن حذيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصلت معه المغرب فصل الى العشاء وهو يصلى صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر لا بأس بأسناده وقد صححه ابن حبان - 00:54:54

وكا صاحب الخزيمة وبين حبان. اما ابو عيسى فقال حسن غريب فبالفعل هو فيه غرابة ولكن اسناده لا بأس به. قال المنذري استاده جيد نعم ثم ساقه ايضاً مرة اخرى - 00:55:20

نعم فهذا يعني لا بأس بأسناده ثم قال عدا صلاة العشاء في الحضر ذكر حديث ابن عباس في الجمع في المدينة نعم وهو حديث صحيح نعم متفق على صحته ثم ذكر باب صلاة العشاء في السفر. يعني تلاحظون كثرة التفاصيل - 00:55:56

من النسائي رحمه الله نعم فذكروا حديث الحكم بن عتبة قال صلى بنا سعيد بن بن جبیر بجمعنا المغارب ثلاثاً باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك - 00:56:20

وذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نعم ثم رواهم ضيف سلمة بن كهيل وتقديم وانه حديث صحيح مخرج في الصحيح ثم ذكر محمد بن ابراهيم القرشي التيمي - 00:56:47

عن يوحنس طبعاً جاء بالفتح وبالكسر وبالفتح اكثر تحسن نعم ان عائشة اخبرته ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح لاتوهمها ولو حبوا - 00:57:08

السلام نعم وهذا نعم اسناد صحيح نعم ثم رواه من طريق محمد يحيى ابن ابي كثیر بل مضى عبان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثیر عن محمد بن ابراهيم عن عيسى هكذا - 00:57:36

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في هاتين الصلاتهين ثم ذكر كلمة معناها لاتوهمها ولو حبوا نعم قال ابو زرعة اشبهه عندي ان يوحنس واخاف ان عيسى انما صحف واراد يوحنس قال عيسى. نعم فهو ان يوحنس - 00:57:58

نعم وايضاً يؤيد هذا انه يحنس يعني اسم غريب بخلاف عيسى اسم مشهوب فيدل على ان الذي حفظ يحنس يعني انه بما انه هو سماه به حنس، فدرا، عل، انه حفظه - 00:58:32

سماه یوحننس فیدل علی انه حفظه - 00:58:32

نعم ثم ذكر عن ابن عمر قال اتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فناداه عمر فقال نام نساء الصبيان فخرج اليهم عليه الصلوة والسلام قال ما ينتظركم هذه الصلة احد من اهل الارض غيركم غيركم - 00:58:57

ولم تكن تصلى يومئذ إلا بالمدينة نعم وهذا خبر صحيح نعم قال خالقه عبد الأعلى فرواه عن معاذ بن جبل عن الزهري عن عروة عن عائشة قال، تعتمد رسوا الله صل الله عليه وسلم - 00:59:30

يعني الاول صواب وحتى الثاني هو ايضا ثابت عن الزهري عن عروة عن عائشة فثبتت عن سالم عن ابن عمر والزهري، عن عروة عن عائشة ولا شك ان عبد الرزاق اثنتان، فـ معمـ - 00:59:57

والزهري عن عروة عن عائشة ولا شك ان عبد الرزاق اثبت الناس في عمر - 00:59:57

نعم قال الصلاة فكلا الخبرين محفوظ قال الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه نعم فذكر حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عش صلوات نعم وهذا تقدم - 01:00:17

عليه الصلاة والسلام عشر صلوات نعم وهذا تقدم - 01:00:17

نعم هذا تقدم انه متفق على صحته ولكن وقع فيه اختلاف هنا ورجحت دارقطن هذا الوجه ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر ثم قوم طريق شريح بن هان قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لم يكن - 01:00:40

عمر ثم قوم طريق شريح بن هان قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لم يكن - 01:00:40

نعم قالـت لم يكن من الصلاة شيء اخرى ان يؤخرها اذا كان على حديث من صلاة العشاء وما صلـاها قـط فدخل على الا صـلى بعدها  
اربعا او ستـا نعم طبعـا هذا فيه - 01:01:05

اربعا او ستا نعم طبعا هذا فيه - 01:01:05

مقاتل هو بن بشير وام مقاتل ليس بالمشهور مقاتل ليس بالمشهور قال الذهبي لا يعرف بهذا فيه نبو ثم قال عدد الصلاة بعد العشاء الاخرة في رمضان. فذكر عن ابى سلمة عن عائشة - 01:01:35

العشاء الآخرة في رمضان. فذكر عن أبي سلمة عن عائشة - 35

قالت عندما سأله أبو سلمة ترید الليل كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاثة عشرة ركعة منها رکعتا الفجر وهذا صحيح ثابت في صحيح مسلم. ثم قال كيف الصلاة في شهر رمضان - 01:57

صحيح مسلم. ثم قال كيف الصلاة في شهر رمضان - 01:01:57

نعم والله يعني هو تقدم الكلام على اثره ابن مسعود لكن هذا يعني قد روی شيء يعني فيه غرابة. لم يكن يعني ما دخل عليه قتل  
لصلی بعدها اربعاء او سته - 01:02:16

لصلی بعدها اربعاء او سته - 01:02:16

ثم قال النسائي كيف الصلاة في شهر رمضان؟ فذكر حديث المقبوري عن أبي سلمة في سؤاله لها فقالت أحدي عشر ركعة نعم ثم وفيه يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي - 01:02:38

يا رسول الله اتّم قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامن ولا ينم قلبي - 01:02:38

نعم وهذا صحيح نعم وهو ثابت في الصحيح. في البخاري ومسلم قال ابو عبد الرحمن ابو سعيد اسمه كيسان اي المقبرى والد سعيد  
قال فهما ابو اسحاق رواه ابى اسحاق طريق اسرائيل - 01:03:06

قال فهمـا ابو اسحـاق رواهـ ابـي اسـحـاق طـرـيق اـسـرـائـيل - 01:03:06

انا ابى اسحاق عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثماني رکعات وبيوت بثلاث يركع رکعتى الفجر - 01:03:30

## ويوم بثلاث يركع ركعتي الفجر - 01:03:30

نعم طبعاً الرواية الأسناد الاول هو الاصح اسناد الاول من رواية عن أبي سلمة رواية المدنيين عن المدنيين  
جزاك الله خير بخلاف رواية أبي اسحاق فانه كوفي عن أبي سلمة - 01:03:51

جزاك الله خير بخلاف روایة ابی اسحاق فانه کوفی عن ابی سلمة - 01:03:51

فليكون مرسلًا مع أن إسرائيل يعني قدمه بن مهدي في أبي إسحاق على شعبية والثورى - 01:04:13

فيكون مرسلا مع ان اسرائيل يعني قدمه بن مهدى في ابى اسحاق على شعبة والثورى - 01:04:13

المهم غواية المكبوبي عن أبي سلمة انصاح ثم رواه مرة ثانية عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نعم نعم العقبة أبو سلمة عن عائشة نعم ثم ذكر أن عبدالله بن قيس بن مخرم أخبره عن زيد - 01:04:36

سلمة عن عائشة نعم ثم ذكر ابن عبد الله بن قيس بن محرم اخباره عن زيد - 01:04:36

ابن خالد الجهني انه قال لعمر بن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم - 01:05:09

قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم - 01:05:09

ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ثم صلى واحدة يعني هنا ليس في هذه الرواية ذلك ولكن

في مسلم فهنا ثلاثة عشر ركعة وهذا اكثر ما صلى في الليل عليه الصلاة والسلام - [01:05:28](#)  
وصلاة الليل ليس لها حد كما قال عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وجدت للقرآن ترتيلها فليس لها حد.  
ولذا في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى - [01:05:48](#)

نعم ثم ذكروا اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في صلاة الليل قال انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام عليه الصلاة والسلام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه - [01:06:07](#)

ثم نام حتى قام فاتى القرية فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضؤين يعني وسط لا هو خايف شد خفيف جدا ولا هو نعم اصبح فيه الوضوء وانما وسط قال لم يكثر وقد ابلغ - [01:06:24](#)

ولا شك عليه الصلاة والسلام. والمقصود ان انا لم يعني نام بيدو انه ما غسل طبعا ثلاث ثلاث قال ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت فتووضأت فقام يصلى فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله - [01:06:45](#)

صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفح وكان اذا نام نفح فاته بالال فاذنه بالصلاه فقام فصلى ولم يتوضأ وكان لانه ينام عينه ولا ينام قلبه عليه الصلاة والسلام. وكان يقول في دعائه - [01:07:05](#)

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا هنا بدأ بالسمع قبل البصر كما هو في القرآن فالسمع اهم من البصر وهم نعمتان عظيمتان فنحمد الله عز وجل عليهما - [01:07:31](#)

قال وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقني نورا وتحتني نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا فهذا الحديث فيه استحباب الدعاء بالنور ولا شك انه يعني فيه يعني اه فيه اه شيء عظيم - [01:07:49](#)

فالايمان نور والكتاب نور انزلنا اليك نورا مبينا والله عز وجل مثل نوره نعم سبحانه وتعالى نعم فهذا فيه استحباب تكرار الدعاء بالنور. نعم هذا لا ليس الاستفتاح وانما هذا في - [01:08:13](#)

يعني اختلف هل في عندما خرج الى هل هو في الصلاة او عندما خرج الى المسجد وقع في روایات اختلاف وان اقول ابو عبد الله فظيمان خليه يقول هذا في الصلاة ويقول هذا حتى لو خرج الى المسجد لأن جاء هذا وذاك - [01:08:38](#)

نعم ثم ذكر الحديث طبعا ثلاثة عشر ركعة يعني طبعا ثابت عن ابن عباس احدعش ركعة اذا دخلنا راتبة الفجر فيكون ثلاثة عشر ركعة ولذا هنا في الرواية الثانية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين عشر ثم اوتر - [01:08:56](#)

يعني برکعة فيكون احدعش ركعة. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح نعم وهذا الخبر نعم صحيح والحديث في الصحيحين جاء من طريق عن ابن عباس منها طريق قريب الذي معنا - [01:09:25](#)

ثم ساقه مرة اخرى اي النسائي كيف نعم والله انا يعني اذا حبitem والله نعم الباب طويل يلا نقف عند هنا نقف عند هنا الى اربع مئة واثنين وثمانين وبحمد الله - [01:09:47](#)

نعم قد اخذنا اكتر من مئة حديث فبحمد الله وفضله نسأل الله الاعانة على الباقي. بسم الله - [01:10:08](#)